

3464- حكم لبس المرأة للأقمشة الخفيفة غير الساترة وحكم

التجارة فيها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا هل تجوز التجارة في الاقمشة الخفيفة الحريمي اذا كان معروفا ان بعض الناس يسمح لاهله بالخروج بها؟ لا يجوز استعمال الاقمشة الخفيفة التي لا تستر المرأة اذا علم انهم يخرجون بها للسواق فان هذا محرم - [00:00:00](#) لانها لا تستر وتكون من النوع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا لا يجدن ريحه وذلك بان تلبس لباسا لا يستر اما لشفاهته وعدم ستره ما وراءه واما لضيقه واما لانحساره - [00:00:20](#) عن عن الاعضاء بحيث تبدو اعضاء المرأة ينحسر عن ساقها او عن يديها عن ذراعيها وعضديها هذا لباس محرم لانه لا يستر المرأة ولا تجوز الاعانة على المعصية. قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا - [00:00:40](#) وعلى اللائم والعدوان. فاذا علم من عادتهم انهم يستعملون هذا في الخروج للسواق فانه لا يجوز ترويجه واعانتهم عليه. نعم - [00:01:00](#)